تبرئة أصحمة بن أبجر من الوقوع في الشرك الأكبر

كتبه

أبو عبدالرحمن الفاتح

مؤسسة البيان الإعلامية

تبرئة أصحمة بن أبجر[1] من الوقوع في الشرك الأكبر[2]

كتبه : أبو عبدالرحمن الفاتح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم أما بعد :

إن من عظيم البلوى أن خرج علينا أناس من أهل العلم وممن قضوا حياتهم في الدعوة إلى إقامة شرع الله عز وجل وممن ينتسبون عموما إلى الحركات الإسلامية -خرجوا علينا -بقول منكر ألا وهو :

"**أن النجاشي– رحمه الله–لم يحكم بما أنزل الله ، وعليه فيجوز لمن يدعي أنه يريد تطبيق الشريعة أن يحكم بغير ما أنزل الله فترة من الزمن حتى يستطيع تطبيق الشريعة ، أو حتى يقبل الناس الحكم بما أنزل الله** "، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

فنقول لهؤلاء :هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملة أم لا ؟

فإن قالوا نعم: قلنا لهم :فاتقوا الله ولا تتهموا النجاشي بالكفر وقد أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام ونعاه وصلى عليه واستغفر له ،

وإن قالوا لا : قلنا لهم :لقد خالفتم إجماع المسلمين الذي حكاه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية(13/128):

"فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر؛ فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين ".

فإن قالوا :نعم هو مخرج من الملة ولكن يُستثنى من ذلك فعل النجاشي–الذي لم يثبت أصلا بدليل قطعي– قلنا لهم:

(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) , (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) , (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا), (أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ؟

فإن لم يأتوا بدليل – وليس هناك دليل قطعي– فقد عُلم باطل قولهم ، وإن أتوا بدليل– فيما يحسبونه دليل– فسوف يقولون أحد أمرين :

---

[1] هو ملك الحبشة واسمه بالعربية (عطية)،والنجاشي لقب له كما أن فرعون لقب لحاكم مصر.

[2] لم يقل القوم بأن النجاشي وقع في الشرك الأكبر ولكنّا نخاطبهم بلازم قولهم لبيان شناعته .

الأول :الرواية التي نقلها ابن كثير في البداية والنهاية[3] :

" قال زياد عن ابن اسحاق :وحدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال: إجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشي إنك قد فارقت ديننا وخرجوا عليه فأرسل إلى جعفر وأصحابه فهيأ لهم سفنا وقال اركبوا فيها وكونوا كما أنتم فإن هُزمت فامضوا حتى تلحقوا بحيث شئتم ، وإن ظفرت فاثبتوا .ثم عمد إلى كتاب فكتب فيه هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويشهد أن عيسى بن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم ,ثم جعله في قبائه عند المنكب الأيمن وخرج إلى الحبشة ، وصفوا له فقال :يامعشر الحبشة ألست أحق الناس بكم ؟ قالوا :بلى قال :فكيف أنتم بسيرتي فيكم ؟ قالوا :خير سيرة .قال :فما بالكم ؟ قالوا :فارقت ديننا، وزعمت أن عيسى عبده ورسوله .قال :فما تقولون أنتم في عيسى ؟ قالوا :نقول هو ابن الله .فقال النجاشي –ووضع يده على صدره على قبائه : –وهو يشهد أن عيسى بن مريم لم يزد على هذا ،وإنما يعني ما كتب ،فرضوا وانصرفوا .فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات النجاشي صلى عليه واستغفر له ".

والثاني :كلام الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[4] حيث قال :

(والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ، فإن قومه لا يقرُّونه على ذلك). (218/19)

أما **الأول** :فالاستدلال بهذه القصة وحدها على هذا الأمر بهذا النحو فهو استدلال مردود ، وحرام –باتفاق الأمة –،وزيغ ،وفساد ، وهدم للدين.

1– استدلال مردود:

لأن هذا إسناد مرسل– و الاستدلال بالمرسل في الشرع يجري مجرى وضع الشرع بالرأي– فكيف نستدل على أمر عظيم كهذا بإسناد مرسل غير مقطوع بصحته؟ فهو ليس بدليل قطعيّ الثبوت فكيف يكون قطعيّ الدلالة ؟ ،

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات " (3/12)وإن الظنّي المعارض لأصل قطعيّ ولا يشهد به أصل قطعيّ فمردود بلا إشكال ".

2– حرام باتفاق الأمة :

حتى لو ثبت صحة هذا النص أو هذه القصة فإنه يعارض نصوصاً أخرى مقطوعٌ بصحتها وقد قال الإمام الشاطبي في الموافقات " (4/88)إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع ، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين

---

[3] (3/ 97-98)

[4] وإن كنت أقصد بالدليل الكتاب والسنة والإجماع ولكني أوردت كلام الإمام لأن البعض يعتبر هذا الكلام دليلاً له وفي هذا تلبيس وتحميل الكلام أكثر مما يحتمل فهذه نقولات مبتورة إذا انتظمت فى سياقها عُلم باطل الاستدلال بها كما سيأتى.

متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الأخر." انتهى كلامه – رحمه الله – فأين الترجيح بين الأدلة ؟.

وإليك بعض النقولات الصحيحة [5] عن النجاشي من كتاب صحيح السيرة للشيخ الألباني –رحمه الله – :

- **ص 173**: (قال جعفر بن أبي طالب ....."وأما عيسى بن مريم فعبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وابن العذراء البتول فأخذ- النجاشي- عوداً وقال: والله ما زاد ابن مريم على وزن هذا العود, فقال عظماء الحبشة: والله لئن سمعت الحبشة لتخلعنك .فقال: والله لا أقول في عيسى غير هذا أبدا وما أطاع الله الناس في حين رد على ملكي فأُطيع الناس في دين الله.معاذ الله من ذلك".
- **ص 175**: "فقال النجاشي :هل معك شئ مما جاء به ؟ فقرأ عليه صدرا من كهيعص فبكى والله النجاشي حتى اخضلت لحيته وبكت أساقفته حتى اخضلوا مصاحفهم [حين سمعوا ما تلا عليهم] ثم قال:إن هذا الكلام ليخرج من المشكاة التي جاء بها موسى".
- **ص 176** : "فدخلوا عليه وعنده بطارقته فقال :ما تقولون في عيسى بن مريم ؟ فقال له جعفر :نقول هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول .فدلى النجاشي يده إلى الأرض فأخذ عودا بين إصبعيه فقال : ماعدا عيسى بن مريم مما قلت هذا العويد فتناخرت بطارقته فقال :وإن تناخرتم والله .اذهبوا فأنتم شيوم)آمنون (في الأرض من سبكم غرم من سبكم غرم من سبكم غرم .ماأحب أن لى دبرا وأني آذيت رجلا منكم) ".والدبر بلسانهم الذهب.

والشاهد أن هذه الروايات تثبت أن النجاشي أسلم وأعلن إسلامه بل وتحدى بطارقته بقوله "وإن تناخرتم والله"وبقوله "والله لا أقول في عيسى غير هذا أبدا "،والرواية المحتج بها تقول أنه أخفى إسلامه ، فأين الجمع وأين الترجيح وقد قال ابن القيم الجوزية في كتاب إعلام الموقعين " (4/211)لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة ".

3- هذا زيغ وانحراف:

يقول الإمام ابن كثير في البداية والنهاية " (4/316)والظاهر أن موت النجاشي كان قبل الفتح بكثير فإن في صحيح مسلم أنه –صلى الله ليه وسلم –لما كتب إلى ملوك الآفاق كتب إلى النجاشي وليس هو بالمسلم ، وزعم آخرون كالواقدي أنه هو .والله أعلم ".

[5] القصة طويلة والنقولات كثيرة فلم أذكرها كلها لأنها ليست مقصود البحث.

فهو لم يرجح أحد الأمرين وعندئذ يُرد العلم لله ، ؟

إذن فالنجاشي :

- اختلف أهل العلم هل هو نجاشي واحد أم اثنين؟
- هل أسلم أيام الهجرة أم أسلم عندما كاتب النبي الملوك والأمراء؟
- هل أظهر النجاشي إسلامه أم أخفاه؟
- هل صلى النجاشي أم أخفى صلاته أم لم يصلى ؟فقد ورد في كلام شيخ الإسلام أنه لم يصلى وورد في كلامه أنه صلى إلى بيت المقدس.

ومع ذلك ليس هناك نص صريح من قرآن ولا سنة ولا إجماع على أنه- رحمه الله- حكم بغير ما أنـــزل الله- إن هـــي إلا إستنتاجات لبعض أهل العلم- وليس هناك نص على أنه شرّع تشريعاً واحداً يخالف شرع الله ، فلم نترك المحكم ونتمسك بالمتـــــــ

- ومنها :معرفة لمن تكون الرخصة ولمن تكون العزيمة ، فالنجاشي –رحمه الله– لم يكن يومئذٍ ممثلا للتيار الإسلامي ولا رمزاَ من رموزه ولا تحت إمرته مسلمين سوف يُفتنون بتنازله–وهو لم يتنازل–ولا سوف تميع قضية التوحيد ولا سوف يهدم أصلاً من أصول الدين ولا سوف يلتقي بالجاهلية في منتصف الطريق–وهذا مقبول لرجل مؤمن واحد في قومه وليس هناك خلافة قائمة فله أن يأخذ بالرخصة –ولكن لا تجوز الرخصة للأمة كلها ولا تجوز لكم ولا لأولياء أموركم ،

وإلا فلمَ لم يأخذ بها جعفر(رضي الله عنه) من البداية عندما سأله النجاشي– وهو الملك النصراني وهم المهاجرين المستضعفين–عن قولهم في عيسى؟، فالأمر ليس بهذه السهولة فهذه نواة وطليعة مسلمة ترمز للدين فلا يحق لها أن تأخذ بالرخصة إن جازت للنجاشي ،وإلا فما الذي منعهم أن يأخذوا بها ويقولوا كما تقولون مصلحة الدعوة ؟ ءأنتم أحرص على الدعوة منهم؟! أم أن النجاشي أفقه منهم ؟ ، فلو كنتم مكانهم لفعلتم هذا بلازم كلامكم وإلا فما أخرجهم أصلا من ديارهم إن كان الامر بهذه البساطة ؟ .

- ومنها :أنه لا يجوز للمسلمين –للجماعة المسلمة –ان يعقدوا تحالفاً مع المشركين إن كان في التحالف مخالفة لمعتقدات المسلمين (يُراجع في ذلك كتاب التحالف السياسي في الإسلام لمنير الغضبان.)

5– وهدمٌ للدين :

لازم هذا الاستدلال أن كل من ادعى الإسلام يمكنه ألا يحكم بالإسلام إذا لم يستطع ذلك نظراَ للظروف المحيطة ونظراً لقبول الناس ونظراً لمصلحة الدعوة ؛إذن فكل الطواغيت يمكنهم أن يصلوا ويصوموا ويشهدوا الشهادتين ويحجوا البيت الحرام وينحوا الشريعة بهذه الدعوة الباطلة ولا يستطيع أحد كائناً من كان أن يخرج عليهم أويدعوا إلى معصيتهم، فهل تقبلون هذا الإدعاء من رجل ولا تقبلونه من غيره ؟ أم أن الحكم على الظواهر والله يتولّى السرائر ؟ بل ربما حارب بعضهم الدين بعد ذلك بنفس الحجة ويقول المصلحة العامة ،فاتقوا الله ياعباد الله.

وأما الثاني:[6]

ففي ما سبق ما يكفي على الإجمال في بيان خطأ الاستدلال بهذا الكلام على ما يستدلون به عليه ، ولا مانع من بعض التفصيل لمن يريد أن يعلم باطل هذا الاستدلال ، فإليك هذا النقل المبتور من كلام شيخ الإسلام ولو انتظم في سياقه ما احتاج إلى بيان والله المستعان

[6] كلام شيخ الإسلام الذي يستدلون به على جواز الحكم بغير ما أنزل الله لمن يدعي أنه يريد تطبيق الشريعة لأنه لا يستطيع –في بلاد المسلمين –فربما أخر الحكم بما أنزل الله وحكم باللقوانين الوضعية وأقرها في مجتمعه الإسلامي.

- قوله –قدس الله روحه –في مجموع الفتاوى " (19/218)

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بالقران ، فإن قومه لا يُقرُّونه على ذلك." فلا يستقيم فهم هذا الكلام دون وضعه في سياقه فعليك أن تقرأ الكلام (ص 203 إلى ص 227) ولا يتسع المقام هنا لنقله كله ولكن إليك بعضه....

- ص 203 : ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول:لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم....
- ص 210 : وفي زماننا لو أسلم قومٌ في بعض الأطراف و لم يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يُحَدُّوا على ذلم وكذلك لو نشؤا بمكان جُهِلَ"..
- ص 216-217 :"فدلَّت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا ما تعجز عنه خلافاً للجهمية المجبرة ودلَّت على أنه لا يُؤَاخذ المخطئ ،والناسي خلافاً للقدرية والمعتزلة .

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالمجتهد المستدل من إمامٍ وحاكمٍ وعالمٍ وناظرٍ ومفتٍ وغير ذلك :إذا اجتهد واستدل واتقى الله مااستطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيعٌ لله مستحق للثواب إذا اتقاه مااستطاع ولا يعاقبه الله البتَّه خلافاً للجهمية المجبرة ، وهو مطيع بمعنى أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم :كل من استفرغ وسعه علم الحق .فإن هذا باطل كما تقدم بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب ، **وكذلك الكفار :من بلغه دعوة النبيّ –صلى الله عليه وسلم –في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أُنزل عليه ،واتقى الله مااستطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام ؛ لكونه ممنوعاً من الهجرة ممنوعاً من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام :فهذا مؤمن من أهل الجنة**" .

- **ص 218 : وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد رُوِيَ أنه لم يصلِّ الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤتي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهولا يمكنه مخالفتهم,ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن)** [7]

[7] فكيف له أن يحكم بالقرآن وهو لم يدخل في كثير من الشرائع و لم يهاجر و لم يحج و لم يصل و لم يصم أي كيف يحكم بالقرآن وهو غير مظهر أصلاً للإسلام ؟ فهو عاجز عن إظهار الإسلام فتسقط عنه الشرائع الظاهرة.فالقطع هنا على الامكان وليس على الحكم .

- ص 219 : " فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على إلتزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها .ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب قال تعالى(**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**) , وهذه الآية قد قال طائفة من السلف أنها نزلت في النجاشي ويُروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس .ومنهم من قال فيه وفي أصحابه كما قال الحسن وقتادة .....ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبيّ –صلى الله عليه وسلم –بالمدينة مثل عبد الله بن سلام وغيره ممن كان يهودياً ،وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانياً إلا هؤلاء الذين صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم)**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** (...ولا يقول أحد :إن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يُقال :إنهم من أهل الكتاب أي من جملتهم وقد آمنوا بالرسول –صلى الله عليه وسلم –

- ص 223 : **بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى** ، فإن أمرهم قد يشتبه . ولهذا ذكروا في سبب نزول هذه الآية :أنه لما مات النجاشي صلى عليه النبيّ –صلى الله عليه وسلم –فقال قائل : تُصلى على هذا العلج النصراني وهو في أرضه؟ .فنزلت هذه الآية هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي ؛ فإنه إذا صلى على واحد من هؤلاء لم ينكر ذلك أحد . وهذا مما يبين أن المظهرين للإسلام فيهم منافق لا يُصلَّى عليه كما نزل في حق ابن أُبيّ وأمثاله .وإن من هو في أرض الكفر يكون مؤمناً يُصلَّى عليه كالنجاشي.
- ص220 : وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب ليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان .

خلاصة رأي شيخ الإسلام في هذا الموضوع– من هذه النقولات – في النجاشي :

ان النجاشي –رحمه الله –أسلم وعجز عن الدخول في كثير من شرائع الإسلام وكان على قوم كافرين في دار كفر فبالتالي عجز عن الحكم بشريعة الإسلام شريعة القرآن شريعة الله ، لأنه أصلاً لم يُظهر الإسلام في رأي الإمام هنا في هذا الموضوع.

إذاً فمن أراد أن يقيس على النجاشي فلا يُسقط أياً من هذه الأركان حتى يستقيم القياس ويقول بالعجز. أما إن كان الحاكم حاكم في دولة إسلامية على قوم مسلمين وهو مظهر للإسلام يصلّي ويصوم ويحج فكيف يُقاس هذا على رجل سماه الإمام ابنُ تيمية من أهل الكتاب على أنه لم يدخل في الإسلام ظاهراً. **وأخيراً....**

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)النور 21 .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ..اللهم إنا نبرأ إليك من الديمقراطية ودعاتها ..اللهم قد بلغت اللهم فاشهد.

والحمد لله رب العالمين .

كتبه:

أبوعبدالرحمن الفاتح

إخوانكم فى مؤسسة البيان الإعلامية